الوقاية في الوقف فان الفعل في حد ذاته اعم من السكنى فايراده على طريق العطف
ولو كان عطف الخاص على العام يوهم المغايرة واما ايراد الخاص على وجه التمثيل
فخال عن ذلك المحذور ففي عبارته ضرح ما نقص بفعله كما صرح بسكناه الموهنة
مثلا قوله فلزم عليان السكنى اذا قيدت بالعمل الموهن لم يبق للسبب الاول
اعني الهدم نوع ضر والا لزم كون السكنى المجردة عن العمل الموهن سببا للضمان
اقول هذا وارد على ما اخترتم ايضا فما يكون جوابا لكم يكون جوابا لصاحب
الوقاية وخلاصة الجواب قد علم مما ذكرناه فتدبر قوله فهو الذي اي الغاصب
شخص جعل منافع العبد مالا قوله حتى لو هلكا قبل القبض يبطل البيع بخلاف
ما لا يتقوم فان بهلاكه لا يبطل البيع على ما مر في الفرق قوله فظاهر هذه
العبارة يدل على انه اراد به اذا اشار اليها ونقد منها فيه بحث فان دلالة
هذه العبارة على النقد منها ظاهر واما كون الاشارة اليها ملحوظة معها
ففيه ظاهر فانه يقال اشترى شيئا بالدراهم الفلانية اذا اشترى بها ونقد منها وان لم يكن
مشارا اليه حال العقد قوله في الجامعين والمضاربة قال فخر نقل عنه المراد بالمضاربة
كتاب المضاربة من المبسوط قوله لان العاقد اي الذي جعل المنفعة مالا بعقده
قوله مطبخه وشبهها اشنى بفتح الشين المعجمة وتشديد الياء بالفارسية بريان كردن
فيكون المراد بالطبخ ما يقابله لانه اعم قوله المصلية بفتح الميم وسكون الصاد المهملة
وتشديد الياء بمعنى المشوية قوله حسم لمادة الفساد الحسم بفتح الحاء وسكون
السين المهملتين بالفارسية داغ كردن قوله كالحمل اي كونها حاملة قوله وسلم
اي سلم ما غصب منه الغاصب فصل غيب اي الغاصب المغصوب فرهشاهد المغصوب
منه الظاهر ان ذكر التغيب اتفاقي بناء على المعتاد لان مدار الحكم الضمان فقط قوله
فلا يكون موجبا للملك ويمكن ان يقال موجب الملك ليس نفس الغصب بل الضمان اللازم
من الغصب والضمان امر مشروع قوله لان رضاه بهذا القدر لم يتم اعترض عليه بانه
على مقتضى

ذلك الشارح

حسمه بمحجمه قطعه فانقطع

على مقتضى هذا التوكيل ينبغي ان يتخير الغاصب اذا ظهر وقيمته اقل لانه لم يتم رضاه انتهى
وفيه بحث فانه ان اراد بالرضا في قوله لم يتم رضاه برضى الغاصب فانه تعلم ما
فيه فان المراد ما مواخذ باقراره وان اراد رضا المغصوب منه فعدم رضاه في
لا يوجب تخير الغاصب مع رضاه متحقق فيما اقوله الغاصب مع زيادة قوله
وفيه اي في النقصان بوردتها وفيها ذلك فكانه لم يرد وهلكت عند
الغاصب واعترض عليه بانه اذا لم يصح الرد وصارت كانها هلكت عند الغاصب
ينبغي ان يضمن قيمتها يوم الغصب لا يوم العلوق كما لو هلكت عنده حقيقة
لانها غير مثلي فلا وجه لقوله ضمن قيمتها يوم علقت واجيب عنه بانه لما سلمها
لم يبق من اثر الغاصب الا الحبل فجعل كانه غصبها يوم العلوق وزيف هذا
الجواب بانه ينافيه ما ذكره في تقرير التوكيل من ان الرد لم يصح فكانها هلكت عند
الغاصب فصار كما لو ماتت عند الغاصب فان الهالكة عند الغاصب والحال
يجب قيمتها يوم غصب فينبغي ان يكون الولادة كذلك انتهى ويمكن دفعه بان
المراد من عدم صحة الرد عدم صحة التمام الرد ومن هلاكه عند الغاصب هلاكه عنده
حالة العلوق فحاصل المعنى فكانه لم يرد بتمامه وهلكت عنده حال حدوث
الجناية وهي وقت حدوث العلوق وذلك ظاهر قوله بعد ارضاء المالك سواء
كان بعقد النكاح بعد الولادة او بطريق آخر والولد رقيق الى ان يملكه قوله
صورة غصب المنافع ويحتمل ان يكون عطف الاتلاف على الغصب للبيان لان
اثبات اليد في المنافع لا يكون الا بالاتلاف والاتلاف هنا منع منفعة الشيء
واضاعتها سواء انتفع به الغاصب او عطله قوله ولا شيء للمالك عليه هذا عند ابي
حنيفة رح وعندهما اخذه المالك واعطى ما زاد الملح اعترض عليه بانه يشكل
بما مر من اصلهم وهو انه اذا غيره بفعله حتى زال اسمه واعظم منافعه ملكه
فينبغي الضمان والخل كذلك لزوال الخمر وعظم ما يقصد بها من الاغراض بفعله

الغائب سح

الهالكة سه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)